

وزع لو كان لكل من اثنين على الاضربين ومجاها فلا اخرا لا يجوز منه ليقع التقاض وان لم  
يكونا من التقدر واختلف النسي قال

لو رها او في المهاد من التقاض على القرب سهوا كما ان سماع البينة فلا يقبل على  
الفرسافة تقبل فيها الشهادة وهو سافة القطر والورق على الفلاني لان التقاض  
وسماع البينة بخلافه اذ لا يبرأ احصاها من القرب من مساله لغير القاضي الحضار  
من هو في غير رايته او فيها وله هناك انما كمن يرضى بل سماعه بينة او يكف  
او اناب فالاصح يحتم من سافة العروي فقط وهو الذي يرضى من قبله وان الترخف  
لا تحضر وهي من لا يبرأ حرمها الى احوال من المهاد اعلم ان تزويج المهاد  
الاصح من سافة العروي فقط اخذ من قول المراه الذي يرضى ونسائه في الترخف  
واصلها الى الامام وناظرها في ذلك مما ذكره من وجهه وصحة الاضطرار في سافة او  
بعوت كما اقتضى كلام الروضة واصلا ترصحه وصحته في الترخف ان يرضى  
الى بلاد المطلوب من كسرها والصواب المذنب تكلمه حضور الحاضر المختلف اذا  
اقتضى الحال التعلق عليها نقل من صحيح ابن قاضي مجنون مساله لوطيه ترب  
الحق احصا خصه الى القاضي ريلزمه اذ الحق ان قدر عليه ولا فلا شئ عليه  
هو ثم الرض مساله لوراد في غيبا فالحق من المجلس فقط ان يرضى في البلاد كلف  
احصا راسي سهل احصا ر كسفر المحي بعين الترخف ولا يشهد بصفه  
لعدم الحاجة بخلافه في الفاسية عن البلد ثم ان كانت العين مشهوره للقاضي  
او عرويا الناس لم يحجج الاضطرار اما اذا لم يسهل احصا بان المحي العقار  
او سكرته تقبل ليرث قلم حرمها ولا يبرأ احصا بل يحد المدعي العقار  
ويصف ما يفسر ويشهد المحي بسلام الحدود والصفان ويحضر القاضي وليكف  
ناشه لسام المحي فان كان العقار مشهورا بالبلد لم يحجج الترخف في الترخف وشك  
باني ووصف ما يفسر احصا ر وان كان الفاسية خلا عن البلد مسافة العروي  
كالتي في البلد لا شترها بالاجاب الاحصا ر على ذلك والمطلب ولو انكر المدعي  
عليه العين للرداء بان انه استمال به عليها حلف فيصدق لان الاصا ر عدتها  
لعدم حلف المدعي دعوى به لان شئ واقية فان نكل عن العين مخلف المدعي وقام  
محضين انكر كلف الاضطرار العين يشهد المحي بعينها وحسن على جرم لا عذر  
كان اشتم من حق واجب علمه فانه يلفها حلف فيصدق فان فاقض نفسه  
اذ لو لم يرضى قطر الحبس فيلزمه به ارضه في الامام وقال في الترخف واما  
اذ كانت العين في البلد واحصا رها مستحبا كما تقرر لتقوم البينة على عينها  
اذ بذلك يتوصل المدعي اليه فوجب احصا رها كما يجب على المحي حضوره عند الطلب

وان ذكر في دعواه ان ابا الواضع المذكور غضبا وانه باقية على ملكه وان الواضع يده  
بلزمه تسليمها اليه وقدر بذلك اثبات غضب المراه ليرجع باه في حادثة وضع يده  
عليها فهذه دعوى على البينة وعلى فرائض بالعصا ايضا لان المدعي المشد على يد  
القاضي بدعوى وضع اذ انما الذي يحتمه حلف ايضا بين المستظها ر اذا طلبها  
العوارض للقاضي فان اطلبها لم يحجج على المدعي بين الاستظها ر بخلاف الدعوى  
على البينة الذي لا وارث له خاص فلا يبرأها بعد تمام الحجب من بين المستظها ر ويصح  
ويصح الدعوى بالعين على الميت استبدله وان يستحق تسليمها او هو في يد الوارث  
او وصل وضعها ويتوصل بذلك الى زعمها والطلبه باجرتها والتكليف مده وضع  
بدل المدعي عليه علمه اما اذ لم يقصد الرجوع والاجرة في الترخف ولما قصد دعواه  
احصا العين وهي في يد الوارث فلا يطلب من المدعي بعد تمام حتمه بين المستظها ر  
لانها موعود على جازر حولا قال في دعواه ان ابا غضبها ام اوله اعلم مساله  
في قول الشيخ في كتابي المهر ورضه الفاسية الذي تسمي في عليه وحكم عليه  
من فوق مسافة عدوى او يوراد في قوله ان قال اما غير هو اذ فلا يشهد المحي  
وا حكم عليه بالمحضور ثم ان كان الفاسية في غير الحكم فله ان يحكم ويكاتب  
قال الماوردي في قول الفاسية الذي في غير الحكم لا يشهد وانما ان يكون فوق  
مسافة عدوى حق يجوز الحذف من غير علم ولو كان قريبا يكن احصا ر ويكون  
محل كلامهم بعين فوق مسافة عدوى من غير علم الحاكم واد اقله بذلك فان الحكم  
في تسمية غاضا مع ان الكلام تقدم ان الفاسية من فوق مسافة عدوى وكذلك  
كلامهم في غير هذه الفاسية ولم يفرقوا بين من في عمل الحاكم ومن في عمل غيره اجماع  
الشيخ ناصر الدين الطبري في الترخف بالترجمة بالرضا على الفاسية حري على  
الفاسية فقد يشهد حكمه الا حاضر لها من قادم به كما في السؤال وكلامهم صحيح  
لان كتاب القاضي الحاكم ينفذ مع طول المسافة وقصرها وان كان الشخص  
في غير علم فليس له ان يحضرا ر اذ لا يات له عليه والاداعل واحصا ر الشيخ  
شهاب الدين السلفي الذي في الحكم ان يحكم على من يرضى عليه المحي في  
ويكتب بذلك كما عمله لسم الموقر بعد اعده من المحرم عليه مسعفه والقاضي  
من هو فوق مسافة العروي بل ان كان في غير علم فلا يرضى عليه والله اعلم  
من الدجاج على المهاد للرضي قال المصاحب في كتاب الحكم مع قران المسافة او  
بدها